E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2001/L.11
14 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر: السيد غودفري بايور بريفاري

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني-	القرارات والمقررات التـــي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين	
ألف-	القرارات	
١/٢٠٠١	الاعتـــراف بالمسؤولية وتقديم التعويضات لضحايا الانتهاكات الجماعية والصارخـــة لحقوق الإنسان، التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتـــي وقعت أثناء فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو	٣
٢/٢٠٠١	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	٤

* تتضـــمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الـــدورة ومختـــلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
باء-	المقررات	
١٠١/٢٠٠١	إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال	٨
١٠٢/٢٠٠١	إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال	٨
١٠٣/٢٠٠١	مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية	٨
١٠٤/٢٠٠١	التمييز في نظام العدالة الجنائية	٩
١٠٥/٢٠٠١	نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة)	٩

ألف - القرارات

١/٢٠٠١- الاعتراف بالمسؤولية وتقديم التعويضات لضحايا الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان، التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ١١٤/٢٠٠٠، وإذ تسترعي اهتمام المجتمع الدولي إلى حالات الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والتي ينبغي اعتبارها بمثابة جرائم ضد الإنسانية والتي ما زالت حتى اليوم تتمتع بالإفلات من العقاب، رغم المآسي التي عانت منها شعوب كثيرة في العالم من جراء الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو،

وإذ ترى أنه لا يمكن ادعاء مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومحاربة الإفلات من العقاب والتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان التي ما زالت تمارس في العالم، والتغاضي في الوقت ذاته عن الجروح العميقة التي خلفها الماضي،

وإذ تقدر أن من الضروري في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقف المجتمع الدولي على أسباب وعواقب هذه الشرور التي تولدت تاريخيا، وإلى حد كبير، من جراء الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو،

وإذ تقدر أيضا أن المسؤولية التاريخية للقوى المعنية بالأمر إزاء الشعوب التي استعمرتها أو استعبدتها ينبغي أن تكون موضوع اعتراف رسمي رفيع المستوى وموضوع تعويضات،

وإذ تذكر بأن هذه المسؤولية ثابتة لا سيما وأن فترات الاستعباد والاستعمار قد تمخضت في البلدان المعنية عن حالة من الانهيار الاقتصادي والعواقب الجسيمة في لحمة النسيج الاجتماعي وغير ذلك من المآسي التي ما زالت حتى يومنا هذا تؤثر على شعوب بأكملها في شتى بقاع العالم،

وإذ تقدر أن الاعتراف الرسمي والرفيع المستوى بهذه المسؤولية التاريخية إزاء الشعوب المعنية ينبغي أن يشتمل على جانب ملموس ومادي، مثل رد الاعتبار والكرامة للشعوب المضرورة، والتعاون الفعال في مجال التنمية غير المقيد بالتدابير الحالية للمساعدة الإنمائية، وإلغاء الديون، وتطبيق "ضريبة توبين"، ونقل التكنولوجيا لصالح الشعوب المعنية، والعمل تدريجيا على رد الممتلكات الثقافية مشفوعا بالسبل الكفيلة بضمان حمايتها حماية فعالة.

وإذ ترى الضرورة الأساسية في الحرص على أن تقديم التعويضات يعود حقا بالفائدة على الشعوب، ولا سيما على أكثر الجماعات حرمانا فيها، مع إيلاء الاهتمام الخاص إلى إعمال حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاعتراف وهذا التعويض من شأنهما إطلاق عملية تخلق جوا مواتيا لإقامة حوار لا غنى عنه بين الشعوب المتخاصمة تاريخيا من أجل عالم يسوده التفاهم والتسامح والسلم،

١- تطلب إلى جميع البلدان المعنية أن تتخذ من المبادرات، خصوصا من خلال نقاش قائم على أساس معلومات مطابقة للواقع، ما يسمح بإذكاء الوعي لدى الرأي العام بالعواقب الوخيمة التي تمخضت عنها فترات الاستعباد والاستعمار؛

٢- تطلب أن يصار إلى الشروع، على نحو متضافر، في التفكير في الإجراءات الملائمة الكفيلة بتنفيذ هذا القرار؛

٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة التاسعة
٦ آب/أغسطس ٢٠٠١
[اتخذ بالإجماع. انظر الفصل السابع.]

٢/٢٠٠١- تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتلاحمة ولا يمكن فصل بعضها عن بعض،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما بإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المرفق)،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في الفقرة ١٠ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحث الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما التوصيات التي وجهها إلى منظومة الأمم المتحدة في برنامج عمله (A/CONF.166/9، المرفق الثاني) كي تعزز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية في ميدان التنمية من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، وقدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها البلدان المختلفة، وخاصة البلدان النامية (الفقرة ٩٩(هـ))،

وإذ تشير إلى القرارات الأول (تقييم الموارد المائية)، والثاني (المرافق العامة للإمداد بالمياه)، والثالث (الاستعمال الزراعي للمياه)، والرابع (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، والثامن (الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، والتاسع (الترتيبات المالية الخاصة بالتعاون الدولي في القطاع المائي)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في مار دل بلاتا (الأرجنتين) في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧،

وإذا تأخذ في الحسبان بوجه خاص إعلان الجمعية العامة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي وذلك في قراريها ١٨/٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع اتفاق "٢٠-٢٠"، والمبينة في "التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية، ١٩٩٤"، ولا سيما الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تذكر بقرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، وحق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

واقتناعا منها بالحاجة الماسة والملحة إلى أن يبدي جميع صانعي القرارات اهتماما والتزاما متزايدين بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تأخذ في الحسبان بروتوكول اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، المتعلق بالماء والصحة والذي اعتمد في لندن عام ١٩٩٩ في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي يشير إلى مبدأ الإنصاف بين جميع السكان فيما يخص الحصول على الماء (المادة ٥(١))،

وإذ تأخذ في الحسبان أيضا مبادئ إعلان ماديرا بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية الذي اعتمده المجلس الأوروبي المعني بقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار الذي اعتمده هذا المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مياه الشرب،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد الحجي غيسه بشأن إعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى مقرري لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ١٠٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية وأن قرابة أربعة مليارات من الأشخاص لا يعيشون في أوضاع صحية لائقة،

١- ترحب مع الارتياح بما قام به السيد الحجي غيسه شفويا من تحديث لورقة العمل المتعلقة بحق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)؛

٢- تؤيد ملاحظات الخبير التي تفيد أن العقبات المختلفة المرتبطة بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية تحول بشكل خطير دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المساواة عامل لا بد منه للمشاركة الفعالة في إعمال الحق في التنمية والحق في التمتع ببيئة صحية؛

٣- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن لها بتعيين السيد الحجي غيسه مقررا خاصا لإجراء دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه

الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي، آخذا في اعتباره أيضا المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك بغية تحديد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان؛

٤- تطلب إلى المقرر الخاص أن يحدد على أصح وأكمل وجه ممكن مضمون الحق في المياه بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى؛

٥- تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها السادسة والخمسين؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات المطلوبة لإعداد تقريره؛

٧- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته؛

٨- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠١/...، المؤرخ ٠٠٠آب/أغسطس ٢٠٠١، تؤيد قرار تعيين السيد الحجي غيسه مقررا خاصا ليجري دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي، آخذا في اعتباره أيضا المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك بغية تحديد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان، ولكي يحدد على أصح وأكمل وجه ممكن مضمون الحق في مياه الشرب بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى، ويوافق أيضا على ما قررته اللجنة الفرعية من أن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السادسة والخمسين. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته؛

الجلسة السابعة عشرة
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١
[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

باء - المقررات

١٠١/٢٠٠١- إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزز وحماية حقوق الإنسان دون تصويت، في جلستها الثانية (المغلقة) المعقودة في ٣١ تمـــوز/يوليه ٢٠٠١، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بدراسة أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد غيسه، والسيد كارتاشكين، والسيد بارك، والسيد فايسبروت.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٢٠٠١- إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تصويت، في جلستها الثانية (المغلقة) المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، ويتألف مـــن الأعضـــاء التالية أسماؤهم: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٢٠٠١- مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية

إن اللجـــنة الفرعـــية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أخذت في اعتبارها التوصية التي قدمها الفريق العـــامل للدورة المعني بإقامـــة العدل (انظر E/CN.4/Sub.2/2001/7)، قررت دون تصويت في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ أن تطلـــب إلى السيد لويس جوانيـــه، استكمال تقريـــره المرحلي المتعلق بإقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2001/WG.1/CRP.3)، من غير أن تترتب على ذلك آثار مالية، آخذا في اعتباره الملاحظات التي أبداها المشاركون في الدورة الثالثة والخمسين، بهدف تقديم النص المستكمل من تقريره إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٤/٢٠٠١- التمييز في نظام العدالة الجنائية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أثار قلقها اتساع نطاق ظاهرة التمييز في نظام العدالة الجنائية، وبعد أن أحاطت علما بارتياح كبير بورقة العمل (E/CN.4/2001/Sub.2/WG.1/CRP.1) التي أعدتها السيدة ليلى زروقي للفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل، قررت في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ دون تصويت أن تطلب إلى السيدة زروقي، مواصلة بحوثها آخذة في اعتبارها التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة الفرعية ومن غير أن تترتب على ذلك آثار مالية، وتقديم ورقة العمل النهائية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٥/٢٠٠١- نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة)

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ ودون تصويت، بعد أن أشارت إلى قرارها ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة ٧٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبعد أن أعربت عن بالغ القلق إزاء الادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب الموظفين الذين يعملون في عمليات دعم السلام، ومع مراعاة المعلومات الأساسية المقدمة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/WP.1 أن تعهد إلى السيدة فرانسواز هامبسون بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام، لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية.

[انظر الفصل الخامس.]

- - - - -